قوله ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة

فان الخبر المحفوف للعلم لا يخفى في العدل ولعل هذا وجهه لما كان الشفيع اما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يملك اولا يتم ملكه الا بعد تسليم الثمن لتعذر تسليم الثمن المعين ومقتضى ذلك انه لا فرق بين ان يدفع اشترط العلم بكميته والا لم يصح الاخذ لفقد الشرط وهو تسليم الثمن المعين ومقتضى ذلك انه لا فرق بين ان يدفع قدرا يعلم اشتمال الثمن عليه ويتبرع بالزايد ان اتفق وعدمه ويحتمل الاجتزاء بذلك لصدق تسليم الثمن و زيادة ومن جهلا قدره يرجع الى المشتري والشفيع لان المعاوضة الثانية واقعة بينهما ويتحقق ذلك مع تصادقهما على الجهالة اما لو ادعاها المشتري وانكر الشفيع وادعا عليه العلم فسياتي البحث عليه قوله ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلب الشفعة المراد ان ياخر الاخذ ليقبض الشقص او يصل اليه عذرا بل عليه ان يأخذ ويدفع الثمن ثم يسعى في تحصيل الشقص لما تقدم من ان الشفيع يسلم الثمن اولا فلو اعتبرنا التقابض معا كما في غيره من المعاوضات احتمل عذره في التاخير ليحصل التقابض معا والوجه العدم لان الفور المعتبر الاخذ القولي ويبقى تسليم الثمن حكم اخر ولو سلم اعتبار التقابض معا ولو بان الثمن مستحق بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا هنا مواضع اربعة من مبطلات الشفعة آ ان يظهر الثمن مستحقا فان الشفعة يبطل لتبين بطلان البيع اذ لو كان في الذمة كان امرا كليا والمدفوع المحض ليس مورد الكلي وان بادر به فاذا ظهر كونه مستحقا فان الشفعة وجب على المشتري ابداله لان المستحق ليس هو الثمن ولا يبطل الشفعة ب ان يتصادق المشتري والشفيع على غصبية المعين فان الشفعة تبطل ايضا لبطلان الشراء لان ذلك بمنزلة ظهور استحقاق الثمن وهو الصورة الاولى والكلام مع اعتبار كون الثمن معينا كما سبق والفرق بين الصورتين ان الاستحقاق في الاولى في تحقق نفس الامر وتبعه البطلان بخلاف الثانية فانما جاء من قبيل المتصادقين وحكم عليهما بمقتضاه مع جواز كذبهما لان الحق منحصر فيهما ج ان يعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين وان لم يصادقه المشتري ولم يثبت البطلان لانه يلزمه الاعتراف بعدم استحقاق الشفعة فيؤاخذ به لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فلا يتعدى البطلان في حق المتبايعين د ان يتلف الثمن المعين قبل قبضه فانه تالف فقال ان اخذ الشفيع قبل تلف الثمن لم يبطل الشفعة وان تلف قبل اخذه بطلت لانها تابعة للبيع فان بطل بطلت ويضعف بان البطلان طار على استحقاقها فيكون مقدما كما لو تقايل المتبايعان او باعه المشتري من ثالث قوله ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع كالهبة والصلح يجوز الحيلة على اسقاط الشفعة من غير كراهة للاصل ولانه ليس فيها دفع حق عن الغير فانه انما يثبت بعد البيع وربما احتمل الكراهة لما فيها من ابطال العدم للحيلة صور ذكرها المص منها ثلثا منها ان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا كثيرة ويأخذ عرضا بقيمته مثل المشتري والبايع ح فعدلا يرغب الشفيع في دفع الزايد ومنها ان يبيعه بثمن زايد ويقبض بعضه ويبريه من الباقي بعد انقضاء الخيار اجماعا وفيه على اصح القولين فيلزم الشفيع على تقدير الاخذ دفع جميع الثمن وجعل الحيلة في هذين مسقط بجوز لان الشفعة لا يسقط بذلك لكنه قام اعراض الشفيع عنها غالبا مقام سقوطها ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة وان شرط العوض او الصلح على الاظهر من اختصاصها بالبيع وسقوط الشفعة هنا حقيقة بفقد الشرط المقتضي لثبوتها وهو انتقال الشقص بالبيع ومنها ان

بيع

يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ويهب له الباقي ومنها ان يوكل البايع شريكه بالبيع فباع على احد الوجهين ومنها القيمة ذا آ وكثرة الشركاء في ب لان المشتري صار شريكا حالة الشراء ب ومنها ان يبيعه بثمن مجهول كوب ويقبضه البايع ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او يخلطه بغيره بحيث لا يتميز فيقدم الشفعة للجهل بالثمن الى غير ذلك من الصور قوله ولو ادعا عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت الشفعة انه لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا فكلف جوابا غيره وقال ح يرد اليمين على الشفيع ح اذا ادعا الشفيع على المشتري الابتياع فصدقه فيه ولكن انكر العلم بمقدار الثمن فان كان جوابا انه كان عرضا قيميا واحد البايع وتلف في يده ولا يعلم قيمته فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم العلم وكون ذلك امرا كليا فلو لم يصدق فيه لزم الاشتطاط به وح فيبطل الشفعة وان قال كنت اعلم قدره ولكن نسيته فقد اطلق المص وجماعة قبول قوله ايضا لانه امر لا يعلم الا من قبله فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليد الحبس على تقدير صدقه ثم ان حلف على ذلك اندفعت عنه الدعوى وسقطت الشفعة وان لم يحلف وقضينا بالنكول فان كان الشفيع يدعي العلم بمقدار معين ثبت واخذ بالشفعة به وان لم نقض بالنكول ردت اليمين على الشفيع وحلف على ما يدعيه وثبت البيع به وان كان لا يدعي العلم به وانما يدعي علم المشتري احتمل عدم سماع الدعوى بعدد ذلك لعدم امكان الحكم ثم رد اختلاف الشفيع وضيق على ان المشتري يعلم وحبس المشتري حتى يبين قدره وان كان جواب المشتري ابتداء من حين النزاع وهو غير مسموع لاقتضائه ان اصر حبس حتى يحنث وقال ح ترد ح اليمين على الشفيع ويقتضي على المشتري بما يحلف عليه وهذا متجه مع دعوى الشفيع العلم بالقدر اما بدونه فلا لعدم امكان حلفه ولو فرض دعوى الشفيع هنا علمه لكن ادعى علم المشتري حلف على ذلك والزم المشتري البيان كما مر ثم ان تبين قدرا وطابقه عليه الشفيع حكم بمقتضاه والا فالاشكال قوله اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري وفيه احتمال القضاء بيمينه الشفيع لانه الخارج اذا اتفق الشفيع والمشتري على وقوع الشركة ولكن اختلفا في مقدار الثمن قال قال المشتري اشتريت بالف فقال الشفيع بل بخمسمائة فالمشهور ان القول قول المشتري وعللوه بانه اعلم بعقده وان بنزع الشقص من يده فلا يرفع يده عنه الا بما يدعيه وبان المشتري بنكر ولا يلزم من قول اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان بخلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه واذا يطلب الشفيع و المشتري تغريمه اياه ولان الذي لو ترك الخصومة ترك هو الشفيع اذ لا يطلبه المشتري للاخذ في الشفعة بما يدعيه وفي الكل نظر اما قولا ان النزاع ليس في العقد لانهما متفقان على وقوعه صحيحا و استحقاق الشفعة وانما النزاع في القدر الواجب على الشفيع دفعه الى المشتري من الثمن فالمشتري يدعي زيادته عليه عند الشفيع والشفيع ينكر فيكون المشتري هو المدعي والشفيع هو المنكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر ولا يقال العقد لا يتشخص بدون الثمن المعين فيكون الاختلاف في العقد لان المتشخص بالالف غير المتشخص بخمسمائة فيرجع الامر الى الاختلاف في العقد والمشتري اعلم به لانه من فعله دون الشفيع لانا نقول العقد من العقد الواقع على الشخص مع كون الخمسمائة لازمة امر متفق عليه بينهما وانما النزاع فيما زاد على ذلك وهو يرجع الى دعوى المشتري انكار الشفيع على ان هذا لو تم لزم تقديم قول من يدعي زيادة العوض